

١٤٣
الإيوين كذ لك عندنا وعند الخابله
ولاشي للخال والحالة من الاب ثلاث
عمات مفترقات المال بينهن كالحالات
ثلاث بنات اعمام مفترقات المال
لبنت الشقيق وحدها السقم بالولاء
مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت
اخ لام مع بنت عم شقيق اواب الاب
السدس والباقي للثانية ثلاث خاله
مفترقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على خمسة والثلاثان للعمات
كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه
كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولا وفيه فصلان الفصل
الأول في سببه وهو زوال الملك
عن رقيق من اعتق عبد اربعضه

اودوم

اودوم او استولدها فعتقا بالموت
او اعتق عليه بالكتابة او التمس من
مالك اعتق عبده على حال فاجابة
او اعتق نصيب من مشترك فسري
او ملك قريب فعتق عليه ثبت له
الولا عليه ولعصبة المتضمنين
بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم
يرك في صورة الاختلاف والولا
كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يوزر
ولكن يوزر بده وكما ثبت الولا على
الصديق الذكر والانثى ثبت على
اولاده واحفاده وعلى عتقه وعلى
عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع
الصديق بشرطين احدهما ان لا يمتس
الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا